

تعليمات

استناداً الى احكام البند (سابعا) من المادة (١) والمادة (٤) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ اصدرنا التعليمات الاتية:-

رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١

تعليمات

منح الاجازة الدراسية

المادة : (١)

تزود وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بما يأتي :-

- اولا . قائمة بالتخصصات المتوافرة دراستها داخل العراق قبل بداية العام الدراسي.
- ثانيا . قائمة بالجامعات والمعاهد خارج العراق المعترف بها .
- ثالثا . عناوين الادلة الجامعية الاساسية في العالم .
- رابعا . قائمة بالتخصصات التي تحتاج الى اعتراف مهني بالاضافة الى الاعتراف الاكاديمي .
- خامسا . أسس تقويم الشهادات وما يطرأ عليها من تغييرات .

المادة : (٢)

- اولا:- تقدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة في بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط .
- ثانيا :- تعد وزارة التخطيط وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خطة مركزية للمقاعد الدراسية المخصصة لكل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وحسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية .
- ثالثا :- تبلغ الخطة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الى الوزارات والجهات المعنية في موعد اقصاه نهاية شهر اذار من السنة ذاتها .

تعليمات

رابعاً :- تزود وزارة التخطيط ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأعداد الموظفين الذين سيتم منحهم أجازات دراسية ولمختلف الوزارات في موعد لا يتجاوز نهاية اذار من كل عام ليتسنى للوزارة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح الملفات الدراسية لهم .

المادة : (٣)

أولاً . تشكل بأمر من الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة لجنة تسمى (لجنة الإجازات الدراسية) برئاسة موظف لائق لدرجة من مدير عام ، وعضوين لا تقل وظيفة كل منهما عن (مدير) أو ما يعادلها .

ثانياً . تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة النظر في طلبات الإجازة الدراسية داخل العراق وخارجه والتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ .

ثالثاً . ترفع اللجنة توصياتها إلى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة للمصادقة عليها .

المادة : (٤)

يشترط فيمن يمنح الإجازة الدراسية توافر الشروط الآتية :-

أولاً . إن تكون الوظيفة التي يشغلها الموظف تقع في الدرجة الأولى فما دون ضمن سلم الدرجات والرواتب الملحق بقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً . إن يكون حاصلًا على شهادة من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تؤهله لإكمال دراسته في الاختصاص المطلوب .

ثالثاً . إن يكون الموظف قد أكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية مرضية بعد آخر شهادة ولا يعتد بالخدمة المضافة بموجب نصوص قانونية خاصة .

تعليمات

رابعاً . إن يكون حاصله على قبول من مؤسسة تعليمية معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تكون الدراسة فيها صباحاً بالنسبة للدراسة داخل العراق .

خامساً .أ. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على (٤٥) خمس وأربعين سنة .

ب. لايجوز إن يزيد عمر المرشح لدراسة الدكتوراه على (٥٠) خمسين سنة .

سادساً . إن لايقبل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو مايعادلها عن (٦٥%) خمسة وستين من المئة .

سابعاً . إن لايقبل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه عن (٧٠%) سبعين من المئة .

ثامناً - للوزير المختص منح الاجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدلته عن المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات .

تاسعاً - يقبل خريجي الاختصاصات الهندسية والطبية استثناءً من شرط المعدل المشار اليه في البندين (سادساً وسابعاً) من هذه المادة إذا كانوا ضمن الخريجين الناجحين من الربع الاول .

المادة : (٥)

يشترط لمنح الاجازة الدراسية :-
أولاً : ان يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة مباشرة بالوظيفة التي يشغلها واختصاص الشهادة الدراسية التي يحملها .

ثانياً . حصول الموظف على قبول من الجامعة او الكلية او المعهد .

ثالثاً . تضع كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة اساس المفاضلة بين المرشحين للاجازة الدراسية على ان تتفق هذه الاسس مع التعليمات والضوابط التي تضعها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي للقبول في الدراسة وعلى ان تعطى الافضلية لمعدل المتخرج وصغر عمر المرشح .

تعليمات

المادة: (٦)

أولاً . المقصود بالمخصصات الثابتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ هي مخصصات الشهادة ومخصصات الاعالة والأطفال المنصوص عليهما في البند (أولاً) من المادة (١١) والبند (أولاً) وثانياً) من المادة (١٤) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ .

ثانياً . يستحق الموظف المجاز دراسياً خارج العراق إضافة إلى رواتبه ومخصصاته الثابتة المستحقات المالية التالية ويتم صرفها من الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة التي يعمل بها الموظف :-

أ. الفرق بين راتبه داخل العراق والراتب المحدد لطالب البعثة في البلد الذي يدرس فيه ويتم احتسابه على أساس السعر الرسمي في العراق للعملة المتداولة في البلد .

ب. اجور تذاكر السفر .

ج. نفقات طبع الاطروحات والرسائل .

المادة: (٧)

أولاً . يرتبط الموظف المجاز دراسياً داخل العراق وخارجه بالتعهد المرفق بهذه التعليمات . ثانياً . يقدم الموظف المجاز دراسياً خارج العراق كفالة عقارية أو كفالة شخص ضامن وفق نموذجي الكفالة المرفقين لهذه التعليمات .

المادة: (٨)

أولاً . تنتقل التزامات الموظف المنقول والمحددة بموجب التعهد إلى الجهة التي ينقل إليها وتكون مسؤولة عن تنفيذ بنود التعهد . ثانياً . تستحصل المبالغ التي انفقت على الموظف المحال على التقاعد بناءً على طلبه أو المستقيل خلال مدة الاجازة الدراسية وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ .

المادة : (٩)

أولاً. يجوز تمديد الاجازة الدراسية ، اذا اقتضت الحاجة ، وتأييد ذلك من الاستاذ المشرف والمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها الموظف على وفق المدد المنصوص عليها في القانون على ان يقدم طلب التمديد قبل انتهاء مدة الاجازة بمدة مناسبة .

ثانياً. يجوز للوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وعند وجود حاجة بناءً على تأييد من المؤسسة التعليمية التي يدرس فيها منح الموظف المجاز دراسياً داخل العراق في حالة عدم حصوله على الشهادة المطلوبة خلال مدة الاجازة ومدة التمديد المنصوص عليه في الفقرة (١) من البند (ثانياً) من المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ اجازة اعتيادية براتب أو بدون راتب حسب استحقاقه القانوني لمدة لا تزيد على شهرين ولمرة واحدة فقط ويتم تنفيذ التعهد وبدون سابق انذار في حالة عدم تقديمه للشهادة الدراسية المطلوبة بعد انتهاء الاجازة الاعتيادية .

المادة : (١٠)

أولاً . لا يمنح الموظف المجاز دراسياً أي مدة لتعلم اللغة اذا كان من خريجي :-

- أ. كليات أو معاهد الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .
- ب. كليات أو معاهد اللغات المتخصصة بتدريس لغة الدولة التي سيكمل دراسته العليا فيها .

ثانياً . يستثنى من حكم البند (أولاً) من هذه المادة الجامعات والمعاهد التي تلزم الموظف المجاز دراسياً بمدة معينة لتعلم اللغة .

المادة : (١١)

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محمد الحسين الاديب
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

((تعهد الكفيل الضامن))

اني الموقع اذناه.....اعلن نفسي
كفيلاً ضامناً الىالممنوح اجازة دراسية
من قبلللحصول على
شهادة.....

واتعهد بالتضامن معه بدفع جميع المبالغ التي تترتب بزمته من دون سابق اذار رسمي وان
تكون اموالي المنقولة وغير المنقولة ضامنة لاستيفاء المبالغ المترتبة وفقاً لإحكام قانون
تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وان تكون محاكم بغداد هي الجهة ذات
الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ من هذا العقد وان يكون العنوان في اذناه هو المعول
عليه لاجراء التبليغات القانونية وأنزم باخبار الدائرة في حالة تغييره ولأجله وقعت .

توقيع الكفيل :-

اسم الكفيل :-

العنوان :-

اقرب نقطة دالة :-

رقم الهاتف :-

رقم هوية الاحوال المدنية :-

رقم البطاقة التموينية :-

رقم بطاقة السكن :-

مركز التعمين :-

مكتب معلومات :-

تعهد خطي للمجازين دراسيا

إلى طالب الإجازة الدراسية الحاصل على قبول من
جامعة في دولة للحصول على شهادة
في اختصاص أتعهد أمامكم بجلب المستمسكات الآتية :-

- ١- وثيقة قبول نهائي للدراسة الأكاديمية حال مباشرتي في الجامعة التي أدرس بها
وبعد الانتهاء من كورس اللغة .
- ٢- كتاب الاتفكاك .
- ٣- براءة الذمة .

وبعكسه أحمل كافة التبعات القانونية والتي يترتب عليها غلق الملف الدراسي .

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :

تعليمات

تعهد

استناداً الى أحكام المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ، وبناءً على منحي إجازة دراسية من وزارة / جهة غير مرتبطة بوزارة
لمدتها سنة ، بموجب كتابها المرقم
المؤرخ في / / ٢٠٠٠ ، للحصول على شهادة من
جامعة كلية معهد خارج العراق / داخل العراق .

تعهد بما يأتي :

- ١- المباشرة بالدراسة والالتزام بالتعليمات والتوجيهات النافذة طيلة مدة الدراسة .
- ٢- أقدم خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ تفككي وتمشي بالإجازة الدراسية تأييداً من الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي قبلت به بوزيد انتسابي إليه أو دولي فيه .
- ٣- الالتزام بمباشرة الدراسة في موضوع الدراسة الذي منحت الإجازة لأجله ولا اغير موضوع دراستي الا بأذن تحريري من الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة .
- ٤- أقدم في نهاية كل سنة دراسية تأييداً من الجهة التي التحقت فيها للدراسة تثبت موافقتي على الدراسة .
- ٥- أقدم تأييداً لجهة عملي تثبت حصولي على الشهادة المطلوبة .
- ٦- استمر في الخدمة في دوائر الدولة بعد حصولي على الشهادة مدة تعادل ضعف مدة الإجازة الدراسية .
- ٧- اعيد الى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة جميع الرواتب والمخصصات الأخرى التي تقاضيتها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي تفقت على خلال مدة اجازتي للدراسة في الحالات الآتية :

- أ- إذا لغت اجازتي الدراسية بسبب فصلي او عزلي من الخدمة او لأي سبب آخر .
- ب- إذا تركت الدراسة بدون موافقة الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة .
- ج- في حالة عدم حصولي على شهادة النجاح المطلوبة بموجب هذا التعهد لأي سبب كان عدا العرض العساع من مواصلة الدراسة او اجتياز الامتحان ، على ان يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة او ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .
- د- اذا رفضت الاستمرار بالخدمة ، بعد حصولي على الشهادة او استقلت من الوظيفة قبل انتهاء مدة الاجازة الدراسية او مدة الخدمة التي التزمت بها بموجب الفقرة (٦) اعلاه .
- هـ- اذا تأخرت عن العودة والمباشرة بالوظيفة بعد انتهاء مدة الاجازة الدراسية في الخارج خلال المدة المقررة للدراسة او بانتهاء مدة التمديد .

الاسم :-

التوقيع :-

٢٠١١/٦/٢٧

(٢٨)

الوقائع العراقية - العدد ٤١٩٧